# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 36/112 | 3181/ل/د1/2021 لعام 1442هـ | 25 /1442/07هـ الموافق 2021/03/09م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2289/ل.س/2021 لعام 1442هـ | 1442/11/28هـ الموافق 2021/07/08م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء إجمالي (87,088) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، خلال الفترة من تاريخ 2014/10/13م حتى تاريخ 2014/10/27م، بمتوسط سعر شراء قدره (85/26) ريالاً للسهم، ويدعي مخالفة المدعى عليهم بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، وإخفاء معلومات كان من الواجب الإفصاح عنها، وتأخير الإفصاح عن معلومات كان من الواجب عليها الإفصاح عنها في وقت معين، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلب التعويض عما لحقه من خسائر جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3181/ل/د1/2021 لعام 1442هـ، غيابياً في حق المدعى عليه الثاني عشر، وحضورياً في حق المدعى عليه العاشر، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر والمدعى عليه الثاني عشر - متضامنين - بتعويض المدعي، بمبلغ قدره مليونان وثلاثمائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً وثمانية وأربعون هللة (2,326,120/48).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/03هـ، وبتاريخ 1442/08/30هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ورد في أسباب القرار التسبيب التالي: 'وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن دور الشركة المدعى عليها الأولى وفقاً لنظام السوق المالية يقتصر على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها ولم يتبين للجنة مما قدمه المدعي تجاوز الشركة المدعى عليها الأولى لهذا الالتزام وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى' وهذا التسبيب في غير محله لما يلي:

(1/1) الشركة كشخصية اعتبارية لا يقتصر دورها فقط على مجرد إعلان القوائم كما ورد في تسبيب القرار، بل إن الشركة تتحمل المسؤولية عن فحوى الإعلان، ومستند ذلك المادة (48/ج) من نظام السوق المالية التي نصت على ما يلي' يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان، وفقاً للأنظمة السارية في المملكة'.

(2/1) فيما يخص مسؤولية الشركة عن الآثار المترتبة على قرارات وتصرفات أعضاء مجلس إدارتها والعاملين فيها بمواقع اتخاذ القرار مثل المدير المالي والرئيس التنفيذي، فإن تصرفات مجلس الإدارة الصحيحة والإيجابية والتي يترتب عليها تحقيق أرباح، تكون نتيجتها للشركة، واستناداً لقاعدة 'الغنم بالغرم' فكما أن الشركة مستفيدة من تصرفات وقرارات أعضاء مجلس الإدارة الصحيحة، فإنها في المقابل تضمن الآثار المترتبة على قراراتهم السيئة وإخفاقاتهم، أو أخطائهم.

(3/1) الشركة تتحمل مسؤولية أخطاء مجلس إدارتها، وكبار الموظفين فيها، وكذلك مراقب الحسابات الذي تم تعيينه بواسطة الشركة مع جواز تحميل الشخصيات الطبيعية نفس المسؤولية بالتضامن دون سقوط المسؤولية عن الشخص الاعتباري، وهذا المبدأ أقرته السوابق القضائية الصادرة من لجنتكم الموقرة التي أصدرت قرارات ضد الشركات، بل وفرضت غرامات عليها بسبب تصرفات صادرة من أعضاء مجلس إدارتها، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (655/ل/د1/2009م) وتاريخ 1430/12/21هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (596/ل.س) وتاريخ 1434/1/17هـ الذي ورد في منطوقه إلزام الشركة بدفع مبالغ مالية بسبب تفريطها بنقل أسهم المدعين دون وجود توكيل صحيح واعتبرت هذا التفريط إخلالاً وتجاوزاً من الشركة مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المتضرر الحق في الرجوع عليها بالتعويض، مما يدل على أن الشركة تتحمل المسؤولية عن أخطاء موظفيها، وكذا قرار اللجنة رقم (1041/ل/د1/2012 لعام 1433هـ وتاريخ 1433/9/20هـ الذي ورد

في منطوقه الزام الشركة دفع مبلغ مالي تعويضاً عن الخسارة بسبب إغفال التصريح عن معلومة جوهرية، ويتضح مما سبق أن دور الشركة لا يقتصر فقط على مجرد الإعلان عن القوائم المالية، بل إن مسؤوليتها أبعد من ذلك.

(4/1) هيئة السوق المالية اتخذت أكثر من مرة قرارات إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها الأولى بسبب تصرفات مجلس الإدارة، فإذا كانت الشركة تتعرض للإيقاف بسبب تصرفات مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه، سواءً كان هذا التصرف عدم إفصاح أو غيره، فإن هذا يؤكد تحمل الشركة المدعى عليها الأولى المسؤولية عن الآثار الناتجة عن تصرفات مجلس الإدارة، ومن بين هذه القرارات على سبيل المثال قرار هيئة السوق المالية بتعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها الأولى ابتداءً من يوم الأحد 2014/11/02م نظراً لعدم التزام الشركة المدعى عليها الأولى بالإعلان عن القوائم المالية (مرفق صورة من إعلان الهيئة لهذا القرار)، كما أن تعليق سهم الشركة المدعى عليها الأولى لم يكن محصوراً على تأخير الإعلان عن قوائمها المالية، بل تم تعليق سهم الشركة المدعى عليها الأولى بسبب الفروقات التي ظهرت بعد إعادة نشر قوائمها المالية عن الربع الأخير من عام 2014م.

(5/1) أساس مسؤولية المدعى عليهم بالتضامن نظاماً المادة (55/ب/1/2/3/5) من نظام السوق المالية، والمادة (55/هـ) والمادة (49/أ/ب) والفقرة (ج) من المادة (42) والمادة (48/ج) من نظام السوق المالية، لأن المدعى عليهم ارتكبوا العديد من الأخطاء أدت إلى تراجع قيمة السهم في التداول تراجعاً حاداً في فترة قصيرة وعلى وتيرة تختلف عن الشركات المنافسة، وهذه الأخطاء هي التي تسببت في إلحاق الضرر بموكلي، وقد تم توضيح تلك الأخطاء بشيء من التفصيل في مذكرتي المؤرخة في 1437/1/9هـ ولم تقم اللجنة الموقرة بالرد عليها في أسباب القرار، مرفق صورة منها للاطلاع على ما ورد فيها منعاً للإطالة.

ثانياً: استند القرار في أسبابه إلى ما يلي "أما فيما يتعلق بالمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع، وحيث إن المدعي أسس دعواهم ضدهم على تقديمهم بيانات مضللة ومعلومات غير صحيحة وإخفاء معلومات كان من الواجب الإفصاح عنها وتضليل المساهمين بإعلان أرباح غير حقيقية واستناده في ذلك إلى ما صدر بحقهم من إدانة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/9/10هـ وحيث إنه باطلاع اللجنة على قرار لجنة الاستئناف الذي يستند إليه المدعي في دعواه تبين لها أن القرار صدر في مواجهة بعض المدعى عليهم في هذه الدعوى" وهذا التسبيب في غير محله، لأن صدور قرار لجنة الاستئناف بإدانة بعض المدعى عليهم جزائياً دون البعض الآخر، لا يمنع بحث المسؤولية المدنية تجاه المدعى عليهم عن الأخطاء التي ارتكبوها، والتي كانت سبباً في إلحاق الضرر بموكلي، لا سيما أن الميزانيات التي صدرت وأُعلن عنها

سواء قبل التعديلات أو بعدها والتي تضمنت معلومات مضللة وإخفاء معلومات جوهرية، أو تأخير الإفصاح عنها رفعت سعر السهم قبل شراء موكلي له، ثم خفضته بعد شراءه عندما تم تصحيح الميزانيات تدريجياً، وكلها ميزانيات صدرت بموافقة مجلس الإدارة بجميع أعضائه، لذا فإن الأعضاء مسؤولون عن تصرفاتهم، فضلاً عن مسؤولية المدير المالي، ومراقب الحسابات اللذان قاما بإعداد الميزانيات وتم التصديق عليها.

ثالثاً: من ضمن الأسباب التي استند إليها القرار التسبيب التالي 'وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم والضرر فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم مما ترى معه اللجنة رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع'، وهذا التسبيب غير صحيح وذلك لما يلي:

(1/3) الخطأ الذي يُنسب إلى الشركة المدعى عليها الأولى هو الإعلان عن وجود أرباح بموجب ميزانيات تضمنت معلومات مضللة ومغلوطة وإخفاء معلومات جوهرية، وبالتالي فإنها تتحمل المسؤولية، ومستند ذلك هو المادة (48/ج) من نظام السوق المالية التي نصت على ما يلي' يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان'، وأما الخطأ الذي يُنسب لبقية المدعى عليهم هو إعداد واعتماد وتصديق ميزانيات خاطئة، ومضللة أعطت إيحاء وانطباعاً غير صحيح ومضلل على أن الشركة لديها أرباح عالية، وبالتالي فهم يتحملون المسؤولية عن ذلك استناداً للمادة (49/أ) من نظام السوق المالية التي نصت على ما يلي' يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها'.

(2/3) ترتب على خطأ المدعى عليهم أنه أعطى انطباعاً مضللاً عن قيمة سهم الشركة، وهذا دفع موكلي باتخاذ قرار شراء الورقة المالية على أساس أن الشركة لديها أرباحاً عالية، ثم فقدت الورقة قيمتها بعد اتضاح الحقيقة، فالضرر هو فرق سعر الورقة المالية في الفترة بين الميزانيات المضللة والميزانيات المعدلة، وبالتالي فإن أركان المسؤولية متوافرة في حق المدعى عليهم وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وتوجد سابقة قضائية صادرة من لجنتكم الموقرة ألزمت الشركة بتعويض المستثمر أو المتضرر، لأن الشركة لم تلتزم بما أوجبه عليها النظام من التصريح عن المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية ايجاباً وسلباً وهي قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1041/ل/د1/2012) وتاريخ 1433/9/20هـ المرفق صورة منه الذي ورد فيه التسبيب التالي' وحيث إن الشركة المدعى عليها

الأولى شركة مساهمة لها ورقة مالية متداولة يجب عليها الالتزام بما يوجب عليها النظام من التصريح عن المعلومات التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية ايجاباً وسلباً وذلك حتى يكون لدى المتداولين القدرة على توجيه قرارهم الاستثماري وفي حال عدم الالتزام بذلك يكون للمتضرر حق التعويض بالقدر الذي تأثر به قراره الاستثماري'.

(3/3) الشركة المدعى عليها الأولى وبقية المدعى عليهم مسؤولون بالتضامن عن الضرر، وهذا يعني أن كل واحد منهم يتحمل المسؤولية أصالة عن نفسه، وتضامناً مع من شاركه أو ساعده أو سكت عنه، أو تصرف نيابةً عنه، بغض النظر عن حجم مشاركته في الضرر الواقع على موكلي، وبالتالي فإن مبدأ تحمل المسؤولية الفردية والتضامنية لكل من المدعى عليهم جميعاً أقرته المادة (55/ب/1/2/3/5) والمادة (55/هـ) من نظام السوق المالية، ونصهما ما يلي' ب- يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الأشخاص الآتية: 1- الجهة التي أصدرت الورقة المالية ويتحمل المصدر المسؤولية بغض النظر عما إذا كان قد تصرف بشكل معقول أو أنه لم يعلم عن البيانات غير الصحيحة بشأن أمور جوهرية أو عن الإغفال لذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في نشرة الإصدار. 2- كبار الموظفين لدى الجهة التي أصدرت الورقة المالية 3- أعضاء مجلس إدارة الجهة المصدرة أو الأشخاص الذين يؤدون وظائف مشابهة اعتباراً من التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على نشرة الإصدار. 5- المحاسب أو المهندس أو المثمن وغيرهم ممن تم تحديدهم في نشرة الإصدار وبموافقتهم خطياً كجهة صادقت على دقة معلومات وردت في النشرة وصحتها' وأما نص المادة (55/هـ) ما يلي' ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة' وبما أن المطالبة جائزة نظاماً سواءً بالتضامن، أو الانفراد، فإنه يحق لموكلي مطالبتهم جميعاً بالتضامن، وقد سبق تفصيل ذلك في مذكرتي المؤرخة في 1440/01/15هـ ولم تقم اللجنة بالرد عليها في أسباب قرارها.

رابعاً: ورد في أسباب قرار اللجنة ما يلي 'وحيث ثبت للجنة خطأ المدعى عليهما (العاشر) و(الثاني عشر) بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/1/14هـ القاضي بإدانتهما مع آخرين بما هو منسوب إليهما من مخالفات للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية' وحيث إنه والأمر كذلك، فقد كان من الواجب على اللجنة الموقرة على أقل تقدير الحكم بإلزام الآخرين من كبار موظفي الشركة المدعى عليها الأولى الذين تم إدانتهم في القرار المذكور التضامن مع الشركة المدعى عليها الأولى في دفع مبلغ التعويض المحكوم به لموكلي.

خامساً: ورد في أسباب القرار ما يلي "فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض عن الأسهم .... وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي البالغ خمسة وثمانون ريالاً وإحدى وعشرون هللة وبين سعر إغلاق يوم 2014/11/06م، فيكون الناتج مبلغاً قدره (26.71) ريالاً وبضربه في عدد الأسهم.... يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره مليونان وثلاثمائة وستة وعشرون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً"، وهذا غير صحيح، لأن موكلي يستحق تعويضاً يتمثل في الفرق بين السعر الذي دُفع بالفعل لشراء سهم الشركة المدعى عليها الأولى وبين قيمة الورقة المالية التي تم بيعها بتاريخ 2015/01/27م بمبلغ (37.30) ريال، فيكون فرق السعر مبلغ (47.96) ريال، وليس (26.71) ريال كما ورد في أسباب القرار، وبالتالي يُصبح التعويض المستحق لموكلي هو (4.176.740) أربعة ملايين ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعون ريالاً، ومستند ذلك هو المادة (55/هـ) من نظام السوق المالية التي نصت على ما يلي" يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى.. ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تقوم مسؤوليتهم عنه طبقاً لهذه المادة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام جميع المدعى عليهم بالتضامن بدفع مبلغ قدره (4,176,740) ريالاً تعويضاً عما أصاب موكله من ضرر.

وأُبلِغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/03هـ، وبتاريخ 1442/08/30هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاعتراض من الناحية الشكلية:

أ- لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 1442/07/23هـ الموافق 2021/03/07م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ 2021/03/17م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

ب- عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

ج- قرار اللجنة في نطق الحكم جاء مخالف لما ورد في الفقرة (ب) المادة (2) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون، التي وقعت عليها المملكة والتي تنص على أنه:

(يرفض تنفيذ الأحكام كله أو جزء منه في الحالات الاتية، إذا كان غياباً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى اعلاناً صريحاً)، وتطبيقاً لذلك فإن القرار الصادر مخالف لما ورد في نص المادة المذكورة بعاليه.

د- استناداً إلى المادة (4) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون أود الإشارة بالذكر الى مقام اللجنة بأنها ليست هي المسؤول عن نظر الدعاوى المتعلقة بموكلنا، وذلك لأنه غير مقيم بالمملكة منذ أكثر من (7) سنوات، كما أن موكلنا لم يكن في المملكة العربية السعودية أثناء إقامة هذه الدعوى، وهذه مخالفة صريحة لما جاء في نص المادة المشار اليها أعلاه، حيث أنه تم اعلان الشركة المدعى عليها الأولى عن كف يد موكلنا العضو المنتدب بتاريخ 2014/11/21م، وتطبيقاً لذلك فإن موكلنا غير مسؤول عن أي قرارات اتخذتها الشركة بعد التاريخ المشار إليه بعاليه، وبناء على ذلك فإن محاكم ولجان المملكة العربية السعودية ليست مختصه في النظر في هذه الدعاوى.

هـ- نشير لمقام اللجنة الموقرة أنه تم نقل جميع صلاحيات موكلنا العضو المنتدب الى الرئيس التنفيذي الجديد في شهر اكتوبر من عام (2014م) وذلك بتوجيه من مؤسسة (أ) ' المشغل'.

الاعتراض من الناحية الموضوعية:

أولاً: إن الحكم الصادر ضد موكلنا مبني على وقائع غير حقيقية، وغير منطقية وبناءً عليه لابد من التأكيد على أن هناك أدلة وحقائق منتجه في الدعوى تؤدي الى عدم صحة الاتهامات الموجه لموكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة الى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة.

مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر بالأخذ بالنظام الرأس مالي والتفت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية و بعد مضي فقط شهرين و في الاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأس مالية ولم يفصح عن ذلك وتم توجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأس ماليه أي بعد إتمام بيع أسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية تم التغير وإيقاف المشاريع الرأس مالية التي اطلع عليها أيضا المشغل وهي مؤسسة (أ)، ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأس مالية مما يدل على تعمد في تثبيت الإيرادات لمدة شهرين ومن ثم إيقاف تلك المشاريع وذلك قبل ظهور الخلاف في عدد المنافذ مما يقضي أنه يدل على سوء نية وتوجه لمصلحة شخصية في تثبيت الإيرادات والعدول عن ذلك في فترة شهرين فقط. ولعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع إلى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (- - )، و(- - ) والمنعقدة بتاريخ 2014/06/22م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (- - ) والمنعقد بتاريخ

2014/07/20م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (- - ) والمنعقد بتاريخ 2014/09/22م، وافصاح الشركة بتاريخ 2014/11/03م حيث ورد نصاً في الإفصاح "كما قرر المجلس إيقاف عقود الايجار الرأس مالية الجديدة مؤقتا وكلف لجنة داخلية للعمل مع أحد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في العقود الرأس مالية"، وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل أحداث الألياف البصرية، وما هو الا تملص واغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية حيث ذكر في اعلان الشركة بتاريخ 2014/11/03م، وذلك بناء على توصية من لجنة المراجعة الداخلية حيث تم إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، إذ أنه تم إيقاف تلك المشاريع الرأس ماليه مسبقا في اجتماع مجلس الإدارة (- - ) و المنعقد بتاريخ 2014/09/22م.

اللجنة الموقرة إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قراراته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي والمخاطر المتعلقة يدل على أن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان لأهداف المصلحة والمنافع الشخصية، من إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية. ومن باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة ضم كلاً من رئيس مجلس الإدارة السابق ورئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم ادانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية إلى هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلاً من التشغيلية وذلك في شهر 7 من عام 2014م، و في غضون عدة أيام تم اتخاذ قرار من مجلس الإدارة بتوقيف هذه المشاريع، حيث أن الإعلان الذي تم في 2014/11/03م، كان تصريح بعدم اكتمال المنافذ و بتوصية من لجنة المراجعة الداخلية حسب افصاح الشركة في 2014/11/03م، إلى جانب أن لجنة المراجعة الداخلية منبثقة من مجلس الإدارة.

ثانياً: نود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار رقم 1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ والصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة، وبذلك تم ادانة أعضاء مجلس الإدارة بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (10) من لائحة حوكمة الشركات، ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) و(44) من قواعد التسجيل والادراج. الأمر الذي يقضي لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم، والثابت بذلك فإن إيقاع اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه دليل قاطع من لجنة الاستئناف بتعمد

أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضلله وغير صحيحة، وذلك لعدم اشعارهم للهيئة بحصول تغير في نسبة ما يملكه أو ماله مصلحة فيه في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، مما يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر الحكم في حقهم. وكان هذا التلاعب لمصالح شخصية وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية. وحيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته ..."، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

وبما أن الحكم الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة يحمل موكلي كامل مسؤولية الخطأ والتعويض فإنه يتعارض مع ما جاء في القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المذكورة أعلاه، والتي تشير إشارة صريحة على أن مسؤولية القوائم المالية والنتائج الربعية من اعتمادها والاعلان عنها تقع على عاتق مجلس الإدارة بأكملهم. كما أن مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية هم المسؤولين عن التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، وبذلك يتحملون مسؤولية الرقابة الداخلية، فلولا تساهل وإغفال مجلس الإدارة ولجنة المراجعة الداخلية لما حدث ذلك الاغفال والخطأ.

ثالثاً: كما نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ بتاريخ رقم 1440/04/04هـ، من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وتفسيراً لذلك القرار الذي دفع اللجنة لإيقاع العقوبات هو ثبوت الاحتيال والتضليل بارتكاب لجنة المراجعة الداخلية اثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة بجميع من ارتكب هذه المخالفة حيث أن هناك ثمانية اشخاص ادينوا بهذه المادة وبذلك نطلب من مقام اللجنة احقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه. وبذلك لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

رابعاً: استناداً الى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي في دعواه على موكلي مخالف للمنطق، كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة)، كما أنه منافٍ للمادة (65) من ذات القواعد حيث نصت (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة)، ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الادارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة). في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية حيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

خامساً: إنه لمن مسؤولية المدققين ومراجعي الحسابات، إعداد تقارير المراجعة وبيان آرائهم عن مدى عدالة القوائم المالية وتقديمها للجمعية العامة العادية، وكونهم مسؤولين عن الأخطاء التي تقع منهم والتعويض عن الضرر، كما جاءت المادة (136) من نظام الشركات: (يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن). كذلك ما جاء في المادة (135) (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً). وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب قرر إعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمستشار الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناءً على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها

لدى مجلس الإدارة فإنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك. بل أن من غير المنطقي عدم ضم أعضاء الإدارة التنفيذية وايقاع العقوبة على عاتق موكلنا دون الالتفات لبقية أعضاء الإدارة التنفيذية.

سادساً: لعلنا من المفيد أن نؤكد لمقام اللجنة، أنه لا يوجد من مثل موكلي العضو المنتدب كعضو منتدب للإدارة التنفيذية في الدعاوى السابقة، حيث أن مكتب (أ) للمحاماة قد قام بتمثيل موكلي بصفته عضو مجلس إدارة فقط وليس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية، وأن هذه الاحكام التي صدرت مؤخراً لا تجوز بل وتعتبر غيابية وقد امتد ضررها البالغ لموكلي وذلك بتمثيل مكتب (أ) للمحاماة لصفتين متنازعتين، كما أنها مخالفة لما تمليه علينا مبادئ مهنة المحاماة، و أن مكتب (أ) للمحاماة هو من قام بحضور وإعداد جميع المذكرات السابقة بما فيها الدعوى التي أدين بها موكلي بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة سوق المال، وبذلك يتبين لمقام اللجنة بأن هناك تعارض مصالح في الدعاوى ومن الضروري أن تلتفت اللجنة لهذا الخلل واتخاذ قرار بشأن ذلك.

سابعاً: ومن هذا المنطلق نود الإشارة بالذكر إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل للشركة المدعى عليها الأولى وهي المسؤول عن أي اخطاء تنتج عن تصرفات الادارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2) على (أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين)، والفقرة (7.7) والتي نصت على (توفر الشركة وتنفذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعوض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير). وبناء على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه 'يتم ترشيح العضو المنتدب وأصحاب الوظائف التنفيذية والعليا الاخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق وتوافق الشركة (من خلال مجلس إدارتها) على ذلك الترشيح' واستخلاصاً لما سبق، وبناءً عليه فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، علاوة على ذلك فإن وموكلي ليس ذو صفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه العاشر طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول هذا الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم مجدداً ببراءة موكله، وطلب إدانة أعضاء مجلس الإدارة بمخالفة المادتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة

الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، وضم لجنة المراجعة الداخلية للدعوى لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة (50) من لائحة سلوكيات السوق، وضم بقية أعضاء الإدارة التنفيذية للدعوى لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وضم مؤسسة (أ) للدعوى لمسؤوليتها تجاه موكله عن أي تعويض أو إهمال، وضم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة للدعوى لتأثيرهما الجوهري في قرارات الشركة.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام جميع المدعى عليهم بالتضامن بدفع مبلغ قدره (4,176,740) أربعة ملايين ومائة وستة وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعون ريالاً تعويضاً عما أصاب موكله من ضرر.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه العاشر على طلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف وببراءة موكله، وإدانة أعضاء مجلس الإدارة، وضم لجنة المراجعة الداخلية، وبقية أعضاء الإدارة التنفيذية، ومؤسسة (أ)، ورئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة المراجعة للدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام كل من المدعى عليهما العاشر (حضورياً) والثاني عشر (غيابياً) متضامنين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (2,326,120/48) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بخصوص ما طالب به وكيل المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بتعويضه بالتضامن مع المدعى عليهم الآخرين، وما دفع به من أن مسؤولية الشركة كشخصية اعتبارية لا يقتصر دورها فقط على مجرد إعلان القوائم كما ورد في تسبيب القرار محل الاستئناف بل إن الشركة تتحمل المسؤولية عن فحوى الإعلان، ومستند ذلك المادة (48/ج) من نظام السوق المالية التي نصت على ما يلي" يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان، وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية الشركة المدعى عليها الأولى تثبت عن تعويض المدعي عند تحقق عناصر المسؤولية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادتين (السابعة) و(العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق. وبتأمل ما قدمه وكيل المدعي من مستندات في هذا الشأن، لم يتبين تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعي من أن موكله يستحق تعويضاً يتمثل في الفرق بين السعر الذي دُفع بالفعل لشراء الأسهم وقيمة الأسهم التي تم بيعها بتاريخ 2015/01/27م بمبلغ (37.30) ريالاً، فيكون فرق السعر مبلغ (47.96) ريالاً، وليس (26.71) ريالاً كما ورد في أسباب القرار، وبالتالي يُصبح التعويض المستحق لموكله هو (4.176.740) ريالاً، فيجاب عنه بأن المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على ما يلي: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعي أن يتصرف به في الأسهم محل الدعوى ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى وهو يوم 2014/11/06هـ، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعي في هذا الشأن.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر في مذكرته الاستئنافية من صدور قرار لجنة الفصل محل الاستئناف بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وادعائه أن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكله، مما يجعل القرار صادرًا غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن لجنة الفصل عقدت جلسة لنظر الدعوى بتاريخ 1439/12/25هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه العاشر، وأما بخصوص الجلسة المنعقدة بتاريخ

1440/06/20هـ، فقد تم عقدها بعدما تبين للجنة الفصل أن المدعى عليه الثاني عشر لم يبلَّغ بصحيفة الدعوى، ولم يثبت تبلغه بموعد الجلسات التي سبق انعقادها، فقررت لجنة الفصل عقد الجلسة المشار إليها بعد أن يتم تبليغ المدعى عليه الثاني عشر بموعدها عبر الجريدة الرسمية، ولم يتم عقد أي جلسة لاحقة لما ذكر، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث ثبت حضور وكيل المدعى عليه العاشر جلسات نظر الدعوى، مما يكون معه قرار لجنة الفصل قد صدر بحقه حضورياً، الأمر الذي يكون معه دفع وكيل المدعى عليه العاشر حرياً بالرد.

وبخصوص ما دفع به وكيل المدعى عليه العاشر من أن تأسيس المدعي في دعواه على موكله مخالف للمنطق، وأنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأنه منافٍ للمادة (الخامسة الستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية بل إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكله ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و 30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة المدعى عليها الأولى للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى.

وبخصوص طلب وكيل المدعى عليه العاشر في مذكرته الاستئنافية ضم لجنة المراجعة الداخلية، وبقية أعضاء الإدارة التنفيذية، ومجموعة (أ)، ورئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة المراجعة للدعوى،

فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف، وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأورق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه العاشر في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم تر فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3181/ل/د1/2021 لعام 1442هـ.**